الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20645.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :03-11-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2011/12/11 تحـت عـ20645ـدد مـن الاستاذ "و. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. ت. ك. غ" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني محـل مخابرتهـا مكتـب محاميهـا الاستاذ "و. ب".

ضــد : "أ. ب. إ. ر".

نائبه الاستاذ "م. ح. ل"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 32510 الصادر بتاريخ 2014/5/29 عن محكمة الاستئناف والقاضـي بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وتخطية الطاعنة في شخص ممثلها القـانوني بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتانف ضـده بثلاثمائـة دينـار (300،000) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ه. م" حسب محضره عـ35783ـدد بتاريخ 2014/12/7.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2014/12/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/12/29 من طرف الاستاذ "م. ح. ل" نيابـة عن المعقب ضـده "أ. ر" والرامية الـى طلـب رفض مطلـب التعقيـب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا بواسطة نائبه القانوني انه على ملكه قطعة ارض فلاحية مساحتها 10 هكتارات وقد قامت المدعى عليها في الاصل (المعقبة الآن) بمد 12 عمود كهربائي منها 9 أعمدة كهربائية كبيرة الحجم ذات الضغط العالي على ارضه دون اخذ موافقته او دفع تعويض عادل له مقابل حرمانه من استغلال عقاره استغلالا كاملا وقد تمت معاينة الاعمدة المذكورة من طرف العدل المنفذ الاستاذ "ص. ر"صلب محضره عـ2715ـدد المؤرخ في 2010/06/15 ولاحظ انه اتصل بالشركة المطلوبة قصد تعويضه عن الاضرار دون جدوى لذا فهو يطلب تكليف ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحية لمعاينة وتقدير حجم الاضرار اللاحقة به.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ11712ـدد بتاريخ 2013/07/04 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها "ش. ت. ك. غ" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "أ. ر" للمبالغ المالية التالية :

1-اربعة عشر الف دينار واربع دنانير (14.004.000د) تعويضا عن الاضرار المادية اللاحقة بارضه.

2-تسعمائة دينار (900.000د) لقاء اجرة الاختبار المأذون به.

3-واحد وعشرين دينار ومليمات 195 (21،195د) لقاء اجرة محضر الاستدعاء لحضور عملية الاختبار.

4-خمسة وعشرون دينار ومليمات 625 (25،625د) لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة.

5-مـائتين وخمسـون دينـار (250.000د) لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماةوحمـل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

حيث استانفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبها القانوني طالبة نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وتغريم المستانف ضده لفائدة المستانفة (400.000د) عن اجرة المحاماة وحمل المصاريف عليه على اعتبار انه وفقا للامر العلي المؤرخ في 1887/11/22 فانه يجوز للدولة ان تجعل سواقى ومعاليق على وجه الارض او تحتها بالاملاك الغير مبنية او غير المسيجة بحيطان ونحوها وانه لا يكون لصاحب الارض غير المسيجة من عوض على ذلك سوى العوض الذي تقتضيه مباشرة اشغال احداث الخط وحفظه ولاحظ ان المدعي لم يقدر الاضرار ابان حصولها كما ان ما قدره الخبراء يدخل في خانة الاضرار المستقبلية غير المحققة والمحتملة التي لا يمكن التعويض عنها باعتبار احتماليتها.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بطالع هذا على اساس ان القانون المنطبق هو مجلة الحقوق العينية خاصة الفصل 182 منها الذي اقتضى يجوز لمالكي العقارات ان يحدثوا لها او عليها ما شاؤوا من حقوق الارتفاق ولا تكتسب هذه الحقوق بالتقادم ولا تثبت الا بكتب..." وان الاختبار اثبت ان ما سيحرم منه المستانف يتمثل في احداث منطقة ارتفاق دائم يمكن من خلالها للشركة الآن الدخول للعقار واستغلالها للاصلاح والصيانة والتعهد وهو ما يمثل ضرر للمستانف في الانتفاع واستغلال ارضه الاستغلال الامثل.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الوحيد : مخالفة الامر العلي المؤرخ في 1887/10/12 والمنطبق على الخطوط الكهربائية بموجب امر 1922/5/30:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون لما ارتات تطبيق مجلة الحقوق العينية لكونها صدرت بتاريخ لاحق عن الامر العلي المؤرخ في 1887/10/11 والحال ان هذا الامر هو الاولى بالتطبيق ذلك انه هو النص الخاص الواجب التطبيق قبل النص العام وحسب الامر العلي فقد حصر التعويض طبق الفصل 10 منه في ذاك الذي تقتضيه مباشرة اشغال الخط

وحفظه وبالتالي فليس للمعقب ضده من تعويض الا التعويض الحاصلة له بارضه جراء مباشرة اشغال احداث الخط أي تلك الاضرار التي تحدثها آلات المعقب بمناسبة نصب الاعمدة والاضرار الناجمة عن حفظ تلك الاعمدة والاسلاك اما عدى ذلك فليس له من تعويض طبق الفصل 10 المذكور غير ان المدعي لم يقم بتقدير تلك الاضرار ابان حصولها وادعى بعد فوات اجل بعيد تضرره من جراء نصب الاعمدة باعتباره سيحرم من استغلال ارضه ولاحظ ان ما قدره الخبراء يدخل في اطار الاضرار المستقبلية غير المحققة والمحتملة والتي لا يمكن التعويض عنها مما يجعل التقديرات جزافية وغير مؤسسة ناهيك ان الشركة المعقبة لم تحرم المدعي من استغلال مساحة الارتفاق وبامكانه زراعتها واستغلالها كيفما شاء ومتى شاء والقول بغير ذلك فيه مخالفة للواقع وقد احجمت محكمة الحكم المنتقد عن الجواب عن تلك الطعون رغم وجاهتها.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث نظم المشرع التونسي نصب خطوط التليفون والتلغراف بقانون خاص بمقتضى الامر العلي المؤرخ في 1887/10/12 والذي اصبح ينطبق على الخطوط الكهربائية بمقتضى الامر المؤرخ في 1922/5/30.

وحيث طالما تعلقت قضية الحال بتعويض عن الضرر اللاحق نتيجة نصب خطوط كهربائية بعقار المعقب ضده فان القانون المذكور اعلاه هو المنطبق على خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان احكام مجلة الحقوق العينية هي المنطبقة ذلك انه علاوة على ان القانون الخاص يقدم على القانون العام فان هذه المجلة ولئن كانت لاحقة عن القانون المؤرخ في 1887/10/12 غير انها لم تلغه.

وحيث اقتضى الفصل 4 من القانون المذكور انه "وفي جميع الاحوال لا ينجر من نصب السواقي والمعاليق خروج شيء من الملك عن صاحبه" كما اقتضى الفصل 10 منه انه "اذا جعلت معاليق او سواقي بارض غير مسيجة فلا يكون لصاحب المحل من عوض عن ذلك سوى العوض الذي تقتضيه مباشرة اشغال احداث الخط وحفظه وهذا العوض اذا لم يقع فيه التراضي تعينه المجالس الحكمية...".

وحيث بالنظر الى مظروفات الملف واسانيد الحكم المطعون فيه وتقرير الاختبار المأذون به يتبين ان المحكمة قد اعتمدت عند اقرارها الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق المعقب ضده لتعويض على ما توصل اليه الخبراء المنتدبون من ان "سيحرم منه المدعي في الاصل يتمثل في احداث منطقة ارتفاق دائم يمكن من خلالها للشركة الدخول للعقار واستغلالها للاصلاح والصيانة والتعهد" فكان استنتاجها والحالة تلك مبنى على ضرر احتمالي وقد دأب فقه القضاء على تعويض الاضرار المحققة.

وحيث يكون هذا المطعن حري بالقبول بما يتجه معه نقض القرار المطعن فيه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2015/11/3 عن الدائرة الثانية عشر المتالفة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــه